لعله اراد به ما قلنا من انه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها
ثلاثة وسياتي ثلاثة اخرى في قوله وفرايضها ثلاثة لانها شرايط لصحة فعلها ايضا ولذلك
قال الش هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المص وجعلها ستة
بحيث يقول وشرايط فعلها ستة ثم يعدها لكان اوضح وزيد عليها شرطان فيكون
المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ خ ط بل ثمانية كاشتراطها وزاد شرطين على كلام المص احدهما
وجود العدد كاملا من اول الخطبة الى انقضا الصلاة فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال
نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم
دون الاستيناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن
وجب الاستيناف لانتفا الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب
الاستيناف والا وجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها
كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تاخر واحد في المسجد وانصرف غيره الى
بيته ثم احدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا
شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل
انفضاض الاولين اي انفضاضهم وخروجهم من الصلاة فلو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين
تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط ان يكون ذلك قبل رفع الامام راسه من
ركوع الركعة الثانية وان احرموا عقب انفضاض الاولين اشترط للجمعة بشرطان يكونوا
سمعوا الخطبة وان يكون ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعها
وثانيهما ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى في [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كان يكون اهل البلد يضيق بينهما
دم او يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز
التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على اظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو للحاجة
وهو ظ المص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان
يعيدها ظهرا مراعاة لذلك والمعتمد عند م ر ان العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها وقيل
العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذي استظهره خ ط وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر
وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه
التعدد او زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسئلة خمسة
احوال الحالة الاولى ان يقعا معا فيبطلان فيجب ان يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند
اتساع الوقت الحالة الثانية ان يقعا مرتبا وتعلم عين السابقة ولم تنس فالسابقة هي

الصحيحة

الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على اهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة ان يشك في السبق
والمعية فيجب عليهم ان يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزية في حق كل منهم قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذ
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا واجاب عنه في المجموع
للنووي بان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة فضعف ذلك الاحتمال فلم
ينظر له لانه كالعدم فالجمعة كافية في البراة لكن الظهر مستحب الحالة الرابعة ان يعلم
السبق ولم تعلم عين السابقة كان سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا
بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع
جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطايفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب
عليهم الظهر الحالة الخامسة ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرا
بعة فنحو مصر يجب علينا فعل الجمعة اولا لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم
يجب علينا الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة
مجزية   الاول اي الشرط الاول   دار الاقامة اي محل الاقامة بحيث تكون في محل
لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما يشمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فيصدق عليها
انها دار اقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى ان يقول ان تكون في خطة
ابنية اوطان المجمعين فلو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا لم تصح الجمعة في تلك الخيام
ولا يجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والا فلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم
ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بها لكونهم لا يسمعون نداها   التي يستوطنها العدد المجمعون
اي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا
الا لحاجة كما ياتي   سوا في ذلك اي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى
اي والبلدان فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق
للبيع والشرا وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلدان
جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الاخر ولا فرق بين ما يكون
من حجر وما يكون من خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات
والمساجد وغيرها ونحو الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر
الصلاة فيه قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون مساجدهم عن جدار القرية
قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط ان لا تقصر الصلاة في ذلك
المحل وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز
فيه الجمعة لانفصاله عن البنا محمول على ما اذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)